دور المحكمة الاتحادية العليا في تحديد ادلة الاثبات بالدعوى الدستورية

م. قصي مجبل شنون الساعدي
Qusay@uomisan.edu.iq
جامعة ميسان/ كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

الملخص

تشهد العديد من دول العالم ومن ضمنها العراق تقدماً في تعدد وسائل ضمانات الحقوق والحريات من خلال الرجوع للعدالة القانونية المتمثلة بالقضاء من قبل المؤسسات الحكومية والافراد والحفاظ على هيبة الدولة متمثله بدستورها باعتبار الدستور القانون الاعلى والدعامة الرئيسية للبلد ، ومن هنا لابد من ان تكون رقابة على دستورية القوانين وتكلفت بهذه المهمة المحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها ضامنه قانونيه تضمن للحقوق والحريات من خلال اقامة الدعوى الدستورية . ولغرض سير العدالة لابد من اقامة الدليل على حقيقة امر مدعى به فلابد من وجود حجة وبرهان يستدل على صحة الدعوى ، وهنا لابد من بيان ما ينطبق من ادلة الاثبات بصورة عامة على جميع الدعاوى وما ينطبق بصورة خاصة على الدعوى الدستورية وسوف نسلط الضوء وبدراسة تحليلية ما تم الاخذ به في العديد من احكامها ويظهر دورها في اخذ ادلة الاثبات بما يتلائم مع الدوى الدستورية .

الكلمات المفتاحية : محكمة، ضمانات، ادلة، دعوى دستورية، عدالة، حق.

The role of the Federal Supreme Court in determining the evidentiary evidence for the constitutional case

Asst –Qusai Mijbil Shannoun
Misan university/ College of physical Education and sport Seience

Abstract

Many countries of the world, including Iraq, are witnessing progress in the multiplicity of means of guaranteeing rights and freedoms through returning to legal justice represented by the judiciary by government institutions and individuals and preserving the prestige of the state represented by its constitution, considering the constitution is the supreme law and the main pillar of the country, and from here there must be oversight of the constitutionality Laws and this task was entrusted to the Federal Supreme Court in Iraq as a legal guarantor that

guarantees rights and freedoms through the establishment of constitutional lawsuits. For the purpose of the administration of justice, evidence must be established of the truth of an alleged matter. There must be an argument and proof that infers the validity of the lawsuit, and here it is necessary to state what applies. Evidence of proof in general for all lawsuits and what applies in particular to constitutional lawsuits. We will shed light, through an analytical study, on what has been taken into account in many of its rulings and show its role in taking evidentiary evidence in a manner consistent with the constitutional suit.

Keywords: court, guarantees, evidence, constitutional lawsuit, justice, rights.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:-

إن الأثر المترتب على تطور المجتمعات وتقدمها وسيادة الدولة القانونية على جميع النواحي المتعددة لنشاط الأفراد هو منعهم من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم وظهور مفهوم الدعوى بوصفها وسيلة ممنوحة من قبل المشرع للأشخاص وذلك لحماية حقوقهم أو لحل منازعاتهم من خلال اللجوء إلى السلطة المختصة بإحقاق الحق وهي السلطة القضائية وان التطور الذي سار عليه القضاء العراقي متمثلا بالمحكمة الاتحادية العليا ومن بين اهم اختصاصاتها النظر في دستورية القوانين .

ومن اهم الدعاوى الممنوحة للأفراد او الجهات الرسمية هي الدعوى الدستورية, وتوصف الدعوى الدستورية المباشرة بأنها وسيلة "هجومية "فهي تقوم بمهاجمة النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور مباشرة من غير الانتظار حتى يتم تطبيقها على الحالات الواقعية ثم المنازعة فيها بمناسبة تطبيقها على هذه الحالات, بمعنى أن الأشخاص أو إحدى الجهات الرسمية المسموح لها بالطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة المخولة صلاحية النظر بالدعوى الدستورية المباشرة بموجب الدستور والقانون يمكنها الطعن عن طريق هذه الدعوى بالتشريع المخالف لأحكام الدستور مباشرة ومن غير الانتظار حتى يتم تطبيقه عليهم ومن ثم يتم إثارة المنازعة الدستورية بمناسبته.

إن مرحلة الإثبات تعد من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى سواء كانت ادلة اثبات شخصية ام موضوعية ، حيث بمقتضاها يتحدد مصير الحق المدعى به أمام القضاء ومن ثم إصدار الحكم في الدعوى على أساس ما قدم في هذه المرحلة من أدلة أو ادلة مثبته أو منفيه لادعاءات طرفي

الدعوى ولذلك لمحاولة كسب كل طرف الدعوى لصالحه، لكن الإثبات في الدعوى الدستورية له خصوصية تميزه من الدعاوى العادية, وذلك لأن الدعوى الدستورية تهاجم النص التشريعي الصادر من السلطة التشريعية التي تمثل الشعب والذي يفترض باعمالها ان تكون مقترنة بالمشروعية.

ثانياً: أهمية البحث:-

تتجلى اهمية هذا الموضوع في كون اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين اختصاصاً خطيراً, لكونه يمثل قيدا يرد على الارادة الشعبية المتمثلة بالسلطة التشريعية, وبالنظر لهذه الاهمية فيجب ان يكون اعمال رقابة الغاء النص القانوني الطعين قائما على ادلة قطعية في اثبات عدم الدستورية.

كما تتجلى اهمية هذا البحث في ان ادلة الاثبات في الدعوى الدستورية الجزائية منها والمدنية تختلف اختلافاً في بعض الاحيان عن ادلة الاثبات في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية ، رغم ان هناك العديد من الدراسات التي تخص المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث التشكيل والاختصاص وغيرها الا اننا لم نجد دراسة مفصلة حول ادلة الاثبات .

ثالثاً: فرضية البحث:-

يفترض البحث ان هناك أدلة اثبات تعرض اما المحكمة الاتحادية العليا اثناء نظرها في الدعوى الدستورية, ويفترض بالمحكمة ان تختار الأدلة الاكثر اقناعاً في والتي توصلها الى الحكم القضائي الموافق للقانون.

رابعاً: مشكلة البحث:-

إن الدعوى الدستورية ليست كالدعاوى العادية تقاضي فرداً وإنما تقاضي جهة رسمية وهي احدى السلطات الرسمية وهذه الأخيرة تُعَدُّ قوياً, كما ان رافع الدعوى قد تكون احدى السلطات العامة, وتتفرع عن هذه المشكلة عدة إشكاليات وهي:-

١- هل ان ادلة الاثبات في الدعوى الدستورية نفسها المعتمدة في الدعوى العادية؟

٢- هل يلتزم القضاء الدستوري بأدلة الإثبات وحجيتها المحددة في الدعاوى العادية أم أنه حر في اعتماد ما يتلاءم منها مع طبيعة الدعوى الدستورية ؟

٣- هل ان جميع ادلة الاثبات في الدعاوى العادية تتمتع بنفس الأهمية أمام القضاء الدستوري دون ان تكون هنالك أولوية لأدلة معينة؟

سادساً: منهجية البحث:-

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع والاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا كونها هي الجهة المختصة بإصدار الاحكام الدستورية.

سابعاً: خطة البحث:-

سيتم تقسيم هذا البحث على مبحثين, المبحث الاول فسنبحث فيه عن أدلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية, وسنقسمه على مطلبين, في الاول نتناول الأدلة الكتابية والاقرار كأدلة اثبات شخصية في الدعوى الدستورية, اما المطلب الثاني فسنبحث فيه عن الاستجواب واليمين كأدلة من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية, اما المبحث الثاني فسنخصصه لأدلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية, وسنقسمه على مطلبين, في الاول سنبحث في الشهادة والخبرة كأدلة اثبات موضوعية في الدعوى الدستورية, وفي المطلب الثاني سنتناول المعاينة والدليل الالكتروني كأدلة اثبات في الدعوى الدستورية, وسننهي البحث بخاتمة تشتمل على اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أدلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية

وهي كل وسيلة إثبات تصدر من نفس الخصم مباشرة سواء بصورة كتابية كالسندات بنوعيها الرسمية والعادية أو بصورة غير كتابية كالإقرار والاستجواب واليمين, وأن هذه الأدلة تشترك في كونها تؤدي أو تساهم في إثبات الدعوى عن طريق أطرافها حصراً ، فلا يستطيع القاضي إكراه الخصم على الإدلاء بمعلومات محدده على صيغة معينة تعكس عقيدته المسبقة في حسم الدعوى وهكذا هو الحال بالنسبة لبقية أدلة الإثبات المذكورة آنفاً[١].

ولغرض الاحاطة بأدلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية, فاننا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين, في الأول الأدلة الكتابية والاستجواب كأدلة من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية, وفي المطلب الثاني الاقرار واليمين كأدلة من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية, وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

الأدلة الكتابية والاستجواب كأدلة من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية

ان أدلة الاثبات متعددة ولكن ليست لها نفس الأهمية, فبعض هذه الأدلة تكون ذات قيمة اعلى من غيرها, بحيث ان توافرها تغني القاضي من البحث عن الأدلة الاخرى, ولعل من اهم ادلة الاثبات هي الكتابة الاستجواب وقبل ذلك لابد من بيان مفهوم الاثبات والدعوى الدستورية .

(١) ماهر عباس ذيبان الشمري, أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠١٥, ص٧٣.

الفرع الاول – مفهوم الاثبات والدعوى الدستورية

اولاً – مفهوم الاثبات :لم يصل الاثبات الى ما وصل اليه الا بعد ما مر بمراحل تطور الجماعات البشرية, والتي مرت بطبيعة الحال بأدوار متعددة منذ عصور موغلة بالقدم تتناسب مع طبيعة الحضارة والقيم التي كانت سائدة في تلك المجتمعات[١].

ولا يوجد تعريف تشريعي للأثبات ويُعرّف فقهاً بأنه اقامة دليل الشرعي امام القاضي في مجلس قضائه, على حق او واقعة من الوقائع[٢], ولا يستهدف الاثبات القضائي كشف الحقيقة الواقعة المتنازع عليها بصورة مطلقة, لأن اشتراط الحجج القاطعة يجعل باب الاثبات مغلقاً امام القاضي, ويؤكد هذا على وجود الصلة بين نظرية الاثبات ونظرية الاحتمال, فالكتابة والاقرار كأقوى ادلة اثبات لا يؤديان الى اليقين التام, وانما يكتفي كل منهما بدرجة من الشك ولو كانت ضئيلة في مخالفتها للحقيقة, فالاثبات يرمي الى نشوء قناعة لدى القاضي حول وجود او صحة الوقائع المراد اثباتها, وهي قناعة كافية لاعتماد تلك الوقائع واصدار حكمه في الدعوى بالاستناد اليها وعليه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[٣].

كما عُرّف الاثبات بانه ((إقامة الدليل على حقيقة امر مدعى به, نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية))[٤]. والاثبات تضبطه قواعد وتنظمه اجراءات قانونية وهذه الاجراءات تلزم الخصوم والقاضي على حد سواء[٥]. اي لابد من وجود واقعة قانونية يتطلب دليل امام القضاء بالطرق المحددة قانوناً [٦].

ومن المبادئ التي يقوم عليها نظام الاثبات فهي مبدأ (حياد القاضي) وكما لا يجوز له الاعتماد على معلوماته الشخصية أو أن يجمع أدلة أخرى أو يحكم بعلمه الشخصي[٧]. والمبدأ الثاني هو حق الخصوم في الاثبات . فالضمير القضائي محايد بعيد عن الضغط والاكراه [٨] .

(١) د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الاثبات المدني, مكتبة السنهوري, ط٢, بغداد, ٢٠١٥, ص١٦.

(٢) احمد ابراهيم, طرق الاثبات الشرعية, ط٣, القاهرة, ١٩٨٥, ص٢٥.

(٣) مروان سالم عرابي احمد, الاتجاهات القضائية الحديثة في طرق الاثبات القضائي, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة القاهرة, ص١٥٣٣.

(٤) مرقس سليمان مرقس, اصول الاثبات واجراءاته, الجيل للنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٨٦, ص١١.

(٥) بن سالم احمد عبدالرحمن, نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة تلسمان, المجلد ١٣, العدد ١, ٢٠٢٣, ص٤٣.

(٦) دكتور علي حمزة علي ، الاثبات القضائي للحقوق المالية في الفقه الامامي ، مجلة نسق ، مجلد ٤١ العدد ٦ ، اذار ، ٢٠٢٤ ، ص٨٣٩ .

(٧) د. بكوش يحي, أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي, دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, الطبعة الثانية, ٢٠١٣, ص٢٨.

(٨) مصطفى ابراهيم عبد الحسن ، تنحي القاضي في الدعوى المدنية ، مجلة نسق ، مجلد ٤١ العدد ٤ ، اذار ٢٠٢٤ ، ص١٠٩٩ .

ثانياً – مفهوم الدعوى الدستورية

عرف قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ والنافذ عام ١٩٧٦ الدعوى بقوله ((الدعوى هي بالنسبة للمدعي، هي الادعاء في ان يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليبت في صحته، أو عدم صحة هذا الادعاء، أما بالنسبة للخصم، فهي حقه في أن يناقش صحة هذا الادعاء))[١].

اما المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فعرّفها بانها (الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)[٢].

كما عرفت فقهاً بانها ((وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان ام معنوياً, واحداً كان ام متعدداً, للحصول على حقه عن طريق القضاء))[٣].

حيث نجد سبب الحق هو الواقعة القانونية أما سبب الدعوى فهو النزاع بين المدعي والمدعى عليه حول وجود الحق[٤].

والدعوى الدستورية هي الدعوى التي يقيمها ذوي الشأن من الأشخاص أو السلطات العامة في الدولة ابتداءً وبصورة مباشرة وأصلية أمام المحكمة المخولة صلاحية النظر بهذه الدعوى استناداً لأحكام الدستور[٥], وذلك للمطالبة بإلغاء التشريع المشكوك بدستوريته من غير الانتظار إلى أن يتم تطبيقه عليهم نظراً لما قد يسببه هذا التشريع من أضرار محققة الوقوع وذلك ابتغاء المحافظة على المشروعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور.

حيث يمكنها الطعن عن طريق هذه الدعوى بالتشريع المخالف لأحكام الدستور مباشرة ومن غير الانتظار حتى يتم تطبيقه عليهم ومن ثم يتم إثارة المنازعة الدستورية بمناسبته[٦].

وتتسم الدعوى الدستورية المباشرة بأنها دعوى عينية تقام ضد النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور[٧] وسيلة كفلها الدستور وأجاز رفعها بصورة مباشرة ومستقلة عن أي نزاع قضائي قائم[١].

(١) المادة (٣٠) من قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ والنافذ عام ١٩٧٦ .

(٢) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

(٣) القاضي مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية, المكتبة القانونية, بغداد, دون سنة نشر, ص١٠.

(٤) محمد عباس محسن, المصلحة في الدعوى الدستورية, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠٠٦, ص٥.

(٥) د. عدنان عاجل عبيد, القانون الدستوري, ط٣, مكتبة دار السلام القانونية, ٢٠٢١, ص٢٨٦.

(٦) د. غني زغير عطية محمد, الدعوى الدستورية بين القانون قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق, مجلة جامعة ذي قار, المجلد ١١, العدد ٢, ٢٠١٦, ص٥٦.

(٧) د. علي يوسف الشكري, المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين, ط١, الذاكرة لنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٦, ص٤٧.

والدعوى الدستورية في العراق تنظرها المحكمة الاتحادية العليا[٢] استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ[٣], وتمارس هذه المحكمة اختصاصاتها وفقاً لاحكام قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل[٤], وكذلك وفقاً لنظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢, وينص نظامها الداخلي على ان ((تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل, وأي قانون آخر يحل محلهما, فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام))[٥].

الفرع الثاني

الأدلة الكتابية دليل من ادلة الاثبات الشخصية وموقف المحكمة الاتحادية العليا منها

اولاً – الادلة الكتابية كدليل من ادلة الاثبات

إن الأدلة الكتابية تتبوأ المرتبة الاولى بين ادلة الاثبات، فهي الأدلة الاوكد في ضمان الحقوق المستقبلية من الضياع وصيانة التصرفات من التحريف والتلاعب، حيث أنها تتلافى ما يطرأ على ذاكرة الانسان من نسيان تضيع معه الحقيقة وبخاصة عندما يتقادم الزمن على الواقعة او

(١) رحاب خالد حميد, التعريف بالدعوى الدستورية المباشرة وطرق إقامتها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية, https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة, ٢٠٢٣/٣/١٤.

(٢) تنص المادة (٩٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على انه ((اولا: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا.

ثانيا: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)).

(٣) تنص المادة (٩٣) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على انه ((تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي :-

اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانيا: تفسير نصوص الدستور.

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشان من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامسا: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

سادسا: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعا: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامنا: ا- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم، او المحافظات غير المنتظمة في اقليم)).

(٤) عدّل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) ٢٠٠٥ بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

(٥) المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

التصرف القانوني المراد اثباتها, ولعل الدور والاهمية التي تحوزها تلك الأدلة في الحياة العامة لا غبار عليه، حيث لم يعد الأطمئنان الى الثقة المتبادلة أمراً مرغوبا في ظل تنامي التبادل النفعي بين الافراد أو بينهم وبين المؤسسات الحكومية، ولهذا كان التوثيق بهذه الأدلة من سمات المجتمعات المعاصرة[١].

ان الأدلة الكتابية المعمول بها في الدعوى الدستورية اما أن تكون سندات رسمية أو سندات عادية (غير رسمية) كما اشار اليها قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وذلك في المواد (٢١ – ٢٧).

وعرّف المشرع السندات الرسمية بانها ((السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره))[٢].

اما السند العادي فقد عرّفه المشرع العراقي بانه ((يعتبر السند العادي صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء أو بصمة أبهام))[٣].

ثانياً – موقف المحكمة الاتحادية العليا من الادلة الكتابية

سنحاول ان نبين هنا موقف المحكمة الاتحادية العليا في مدى اعتمادها على الادلة الكتابية كدليل من ادلة الاثبات في الدعوى الدستورية وعلى النحو الآتي:-

ان المحكمة الاتحادية العليا استندت على السندات الكتابية في اصدارها لحكامها ونوّد ان نبين بأن هذه المحكمة تستند في احكامها على نصوص دستور ٢٠٠٥, وان هذا الدستور يُعد دليل كتابي رسمي وهو اعلى وثيقة قانونية في الدولة, كما انها تعتمد على القوانين وهي أيضاً أدلة كتابية ايضاً, فضلاً عن ذلك انها قد تعتمد على القرارات الادارية بشتى انواعها وكذلك الاحكام القضائية ايضاً بغض النظر عن الجهة المصدرة لها وهي ايضاً ادلة كتابية.

وان الاحكام هذه المحكمة الصادرة بالاعتماد على الدستور كثيرة جداً جداً, بل لا يخلو حكم منها من دون الاعتماد على الدستور, ومن الى احد الاحكام والصادر في الدعوى المرقمة (٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢/١١/ ٢٠٢٣ والذي ورد فيه ((وان المدعي طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٠/ رابعاً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على (لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً الى احكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد الا بعد مضي (٣) اشهر من تاريخ صدور الحكم, وللوزير ومن يخوله في هذه الحالات الذي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة)), وقررت

(١) ماهر عباس ذيبان الشمري, مصدر سابق, ص ٧٤.

(٢) المادة (٢١) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) المادة (٢٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

المحكمة الغاء هذه الفقرة **لتعارضها مع المادة (٤٤/ اولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥** التي تنص على ان ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه))[١].

ومن احكام المحكمة الاتحادية العليا والذي استندت فيه على قرار مجلس الوزراء وكذلك على الحكم القضائي الصادر عنها, نشير الى حكمها في الدعوى المرقمة (١٧٢/ اتحادية/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٢/١٧) والذي جاء فيه ((ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون, ذلك لأن محكمة القضاء الاداري بحكمها المطعون فيه **لم تتبع قرار النقض الصادر من هذه المحكمة المرقم (٤٧/ اتحادية / تمييز/ ٢٠١١) المؤرخ (٢٠١١/٨/٢١)** وهو واجب الاتباع ولا تملك حق مخالفته, وان التبريرات التي ساقتها لا اساس لها من القانون ذلك **لأن قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٢/١٧** لا يشمل القضاة من الصنف الرابع لأنه ليس بوظيفة مدير عام...,))[٢].

كما ان هذه المحكمة اعتمدت الكتاب الصادر من مكتب رئيس مجلس النواب في حكمها بالدعوى المرقمة (٩/اتحادية/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٤) والذي جاء فيه ((وحيث ان المدعى عليه رئيس مجلس النواب ابرز وبموجب **الكتاب الصادر عن مكتب الرئيس/ مذكرة داخلية بالعدد (م.م.ر/ ٢٣٤ في ٢٠٢٣/٣/٥) ورقتي استقالة المدعي (ل. م. م) ولم يتم التعامل معها بشكل قانوني سليم من خلال التحريف والتغيير الذي جرى عليهما**, فيكون قد خالف المبادئ الديمقراطية والدستورية المشار اليهما آنفاً,..., وان هذا التغيير في الحقيقية يمثل انحرافاً فيما ورد في ورقة الاستقالة وثبت ذلك للمحكمة من خلال ما جاء باقوال المدعي وأقرار وكيل المدعى عليه واقرار المدعى عليه اضافة لوظيفته بالذات بموجب الكتب الرسمية التي اطلعت عليها المحكمة))[٣].

كما استندت هذه المحكمة على محضر جلسة مجلس النواب وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها في حكمها بالدعوى المرقمة (٣٤/ اتحادية/٢٠١٩) في(٢٠١٩/٧/٢) والذي جاء فيه ((رد الدعوى ...., بعد ان تأيد للمحكمة من خلال **تدقيق محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها** تحقق النصاب المطلوب وفق المادة (٥٩) من الدستور, وقد ايد وكيلا المدعي صحة محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها وعدم الحاجة الى تحليل القرص تصويرها وتفريغه))[٤].

(١) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦ .
(٢) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦ .
(٣) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣ .
(٤) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٩ .

كما استندت هذه المحكمة على الأمر الديواني الصادر من مجلس الوزراء في حكمها بالدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/١٨) والذي جاء فيه ((.... **وذلك لأن المعينين بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) في ٢٠١٩/٨/٧** ولأول مرة ولم يمضي على تعيينهم أكثر من شهرين لحين الغاء مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ النافذ, قد جاء تطبيقاً سليماً لاختصاصات مجلس الوزراء المنصوص عليها في الدستور))[١].

ونرى ان المحكمة الاتحادية العليا قد استندت في اغلب احكامها على الأدلة الكتابية, لأن الادلة الكتابية سهلة الاثبات قياساً بغيرها من الادلة الاخرى التي يعرضها الخصوم, ومن ثم فان المحكمة الاتحادية تستند عليها بصورة كبيرة.

الفرع الثالث

الاستجواب كدليل من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية

ان الاستجواب يُعد دليل من أدلة التحقيق, إذ يطلب فيها القاضي او احد اطراف الدعوى من المستجوب الرد على اسئلة معينة حيث تكشف اجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى.

ومن مبررات الرئيسة في اللجوء الى الاستجواب هو أن من النادر ان لم يكن من المستحيل أن يقر شخص من تلقاء نفسه بما يدعيه خصمه، اذا يغلب أن يتم ذلك الاقرار عن طريق الاستجواب, حيث أن أهمية الاخير تكمن في الحصول على إقرار قضائي من الخصم المستجوب بخصوص وقائع معينة لصالح الخصم الاخر أو تنوير القضاء حولها، أو استخلاص قرائن للاثبات[٢].

وقد اجاز قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من أطراف الدعوى فقط, فلا يجوز أن يدعى للاستجواب إلا من كان طرفاً في الخصومة القضائية، أما الغير فإنه لا يسمع في الخصومة إلا كشاهد، وإذا أريد استجواب الغير فيجب إدخاله قبل هذا وفقاً لقواعد اختصام الغير[٣].

كما أوجب قانون الإثبات على طالب الاستجواب أن يوضح في طلبه الوقائع المراد إستجواب خصمه عنها توضيحاً تاماً، وكذلك أوجب على المحكمة أن تثبت في محضر الجلسة الأسباب التي تستند إليها في طلب استجواب أحد الخصوم[٤].

الفرع الرابع

(١) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٧ .

(٢) ماهر عباس ذيبان الشمري, مصدر سابق, ص٩١.

(٣) المادة (٧١) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) المادة (٧٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

موقف المحكمة الاتحادية العليا من الاستجواب كدليل من الادلة الشخصية في الدعوى الدستورية

ان من خلال استقراء الاحكام الاتحادية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في العراق نجد انها لم تستند الى هذه الوسيلة كدليل في اصدارها للأحكام القضائية الصادرة عنها, ومع ذلك فلا يوجد مانع قانوني لمنع المحكمة من اللجوء الى هذا الدليل.

ويُشكل هذا الدليل من الادلة المهمة, ومع ذلك فان المحكمة الاتحادية العليا اثناء نظرها للدعوى المنظورة من قبلها كثيراً ما تطلب من الخصوم الاجابة على تساؤلات تطرحها, بل وتطلب منهم ان يكون جوابهم خلال مدة معينة, وهذا الامر يُعد تساؤلاً يلزم الخصوم بالاجابة عنه.

الا اننا نرى ان هذا الامر لا يُعد استجواباً, لان الاستجواب له طريقته الخاصة وقد حددها قانون الاثبات بصورة صريحة وواضحة, وان توجيه الاسئلة من قبل المحكمة للخصوم هو لغرض استكمال اجراءات حسم الدعوى وليس لغرض استجواب احد اطراف الدعوى الذي يبنى عليه الحكم فيها.

المطلب الثاني

الاقرار واليمين كأدلة من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية

لاشك ان القاضي يحاول ان يحيط بكافة الادلة التي قد توصله الى اصدار الحكم القضائي الصحيح والموافق للقانون, فأطراف الدعوى يقدمون أدلة قد تكون مختلفة ومتباينة, وذلك بغية حسم النزاع القانوني لصالحهم, ومن هذه الأدلة هي الاقرار واليمين, إذ يستطيع القاضي ان يلجأ الى هذه الدليلين لحسم المنازعة المعروضة امامه.

الفرع الأول

الاقرار كدليل من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية

يُعد الاقرار من اقوى ادلة الاثبات, ذلك لأن القضاء فيه يستند الى علم حقيقي بينما يستند القضاء في باقي الادلة الى الظن الغالب, لذا فإن الاقرار حجة بنفسه حتى انه بمجرد الاقرار يلزم المقر بالمقر به ولا يتوقف هذا اللزوم على حكم المحكمة, والاقرار اخبار لذا فأنه يحتمل الصدق والكذب لكن يرجح جانب الصدق فيه لأنه قّلما يقر الشخص ضد مصلحة نفسه[1].

لم يعرّف المشرع العراقي الاقرار بصورة عامة وانما عرّف الاقرار القضائي وكذلك الاقرار غير القضائي, (فالإقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر, اما الاقرار غير

(1) د. فرات رستم أمين, الإقرار غير القضائي وحجيته في الاثبات المدني, مجلة الجامعة العراقية, المجلد ٤٧, العدد ٣, ٢٠٢٠, ص٤٩١.

القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة)[١], وقد عرّفه المشرع اللبناني بانه (اعتراف فريق بأمر ادعى به عليه)[٢].

فالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لأخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد, وهو عمل اخباري لا ينشئ حقا جديدا فعندما يعترف الشخص بالحق أو بمصدره فإنما هو يسوق خبراً يؤكد فيه صحة الأمر المدعى به عليه فلا يضيف شيئاً جديدا لان الأمر قد مضى وهو عندما يعترف إنما يخبر بصحة هذا الأمر, يكون الإقرار تاماً ونافذاً بمجرد صدوره من المقر فهو عمل انفرادي يتم بإرادة واحدة هي إرادة المقر ولا يحتاج إلى قبول المقر له وإذا صدر الإقرار أصبح ملزما للمقر ولا يمكن الرجوع فيه إلا إذا رده المقر له، أو لأحد الأسباب التي تجيز الرجوع في الإقرار[٣], وهذا ما نص عليه قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بانه ((إذا رد المقر له جزء من المقر فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح الإقرار في الجزء الباقي))[٤].

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من الاقرار كدليل من الادلة الشخصية في الدعوى الدستورية

ان المحكمة الاتحادية الاتحادية العليا لجأت الى هذه الوسيلة في اصدار بعض احكامها ومنها حكمها بالدعوى المرقمة (٩/اتحادية/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٤) والذي جاء فيه ((وان هذا التغيير في الحقيقية يمثل انحرافاً فيما ورد في ورقة الاستقالة وثبت ذلك للمحكمة من خلال ما جاء باقوال المدعي **وإقرار وكيل المدعى عليه واقرار المدعى عليه اضافة لوظيفته** بالذات بموجب الكتب الرسمية التي اطلعت عليها المحكمة))[٥].

كما استندت المحكمة على الاقرار في الدعوى المرقمة (٤ وموحدتها ١٢/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨) في(٢٠١٨/٥/٦) والذي جاء فيه ((وحيث ان وكيل المدعي **قد أقر** امام هذه المحكمة بأن موكله لم يكن سجينا سياسياً وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي ليس وكيلاً عن اعضاء حزبه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية,,, لذا تكون واجبة الرد شكلاً))[٦].

(١) المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) طارق عبدالعزيز عمر, الاقرار وحجيته في القانون المدني, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٠٥, ص٧.

(٤) المادة (٦٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٥) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣ .

(٦) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٨ .

ونرى ان المحكمة الاتحادية العليا استندت في احكامها المشار اليها اعلاه على الاقرار الصادر من احد طرفي الدعوى كدليل اثبات للحكم الصادر عنها, وانها لم تجد حرجاً في استخدام هذا الدليل.

الفرع الثالث

اليمين كدليل من ادلة الاثبات الشخصية في الدعوى الدستورية

تُعد اليمين سلاح الخصم المعوز العاجز عن تقديم الدليل الذي يثبت دعواه, لأنه لا يملك ان يشهر سلاحه مباشرة في وجه خصمه بل لابد من ان يتم ذلك عن طريق القاضي وتحت رقابته واشرافه, ويترتب على ذلك انه في حالة تقدم الخصم او محاميه اذا كانت لدية وكالة عامة او خاصة بطلب توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه, فلابد ان يكون الطلب مستوفياً الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإمكان ان يأذن القاضي للخصم بتوجيهها, ومن اهم الشروط العامة هي (ان تكون الواقعة جائزة الاثبات وممكنة الحدوث ومحددة ومنتجة ومتنازع عليها), اما الشروط الخاصة فهي ان تكون (الواقعة حاسمة للنزاع ومتعلقة بشخص من وجهت اليه او من ردت عليه)[١].

وقد بين قانون الاثبات بانه ((اولا – طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها اذا بقي طالبها مصرا على توجيهها.

ثانيا – يجوز لمن وجه اليمين ان يرجع عن ذلك قبل ان يحلف الخصم.

ثالثا – لا يجوز تحليف اليمين الحاسمة امام محكمة التمييز، ولا ارجاء تحليفها الى ما بعد النظر في القضية تمييزا))[٢].

الفرع الرابع

موقف المحكمة الاتحادية العليا من اليمين كدليل من الادلة الشخصية في الدعوى الدستورية

من خلال استقراؤنا للأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا نجد انها لم تستخدم هذا الدليل كدليل اثبات, وذلك راجع الى طبيعة هذه الدعوى, حيث ان هذه الدعوى يكون احد اطرافها في الغالب احدى سلطات الدولة وبالتالي لا يوجه اليمين الى الشخص المعنوي و لا الى ممثله القانوني, فاليمين يوجه الى الشخص الطبيعي حصراً.

ولذا نامل من المشرع العراقي عند اصداره قانون المرافعات والاثبات الخاص بالدعوى الدستورية عدم ادراج هذه الدليل في الدعوى الدستورية لعدم جدواه وملائمته مع هذه الدعوى ولكون الشهادة تنصب على امور شخصية اكثر من توافقها مع الامور الموضوعية.

(١) سحر عبدالستار امام يوسف, دور القاضي في الاثبات, اطروحة دكتوراه, جامعة عين الشمس, كلية الحقوق, ٢٠١٤, ص٧١.

(٢) المادة (١١١) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

المبحث الثاني

أدلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية

وهي كل وسيلة إثبات تصدر من غير أطراف الدعوى، اي أنها لا تساهم في الإثبات عن طريق أطراف الدعوى بذواتهم، وإنما يتوجب تدخل القاضي أو الغير لأداء وظيفتها في الإثبات، وذلك تبعاً لموضوع الدعوى المطروح أمام القضاء.

إن أدلة الإثبات التي تشترك بالدور المشار إليه اعلاه هي كل من الشهادة والخبرة والمعاينة والقرائن، واطلق عليها تسمية أدلة الإثبات الموضوعية لانها تتعلق بموضوع الدعوى أكثر من تعلقها بإطرافها، ويترتب على موضوعية هذه الأدلة أن القاضي يمكنه إستخلاص الحقائق بنفسه من خلالها كما في المعاينة او الدليل الالكتروني أو بمساعدة الغير كما في الشهادة والخبرة حتى لو عارضها الخصوم أو حاولوا دحضها لكونها ليست صادره من قبلهم[١].

المطلب الأول

الشهادة والخبرة كأدلة اثبات موضوعية في الدعوى الدستورية

تُعد الشهادة من اهم الادلة التي يعتمد عليها القضاء في اصدار احكامه, ولذلك فان المشرع ينظم هذا الدليل بشيء من التفصيل, فضلاً عن ذلك فان آراء الخبير حاسمة في النزاع القضائي في الكثير من الحالات.

الفرع الأول

الشهادة كدليل من ادلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية

الشهادة تعني الادلاء بمعلومات عن الغير توصل اليها الشاهد باحدى حواسه, كما قد تُبنى على معلومات استقاها الشاهد باحدى حواسه[٢], وتنصب الشهادة على واقعة او مجموعة وقائع مادية, ذات اهمية قانونية, ولا يتأتى عادة اثباتها الا اذا كان الشاهد قد ادركها بحاسة من حواسه, وعليه لا يجوز ان يكون موضوع الشهادة رأياً او حكماً قيمياً يبديه الشاهد[٣].

ولا يُشترط في الشهادة ان تكون واردة على الحقيقة المُراد اثباتها بجميع تفاصيلها وبكافة جزئياتها وعلى وجه الدقة , بل يكفي ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدي الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم مع ما قاله الشاهد وبالقدر الذي رواه مع عناصر الاثبات الاخيرة[٤].

(١) ماهر عباس ذيبان الشمري, مصدر سابق, ص١٠٤.

(٢) د. براء منذر كمال عبداللطيف, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, ط٧, بيروت, ٢٠٢١, ص١٣٥.

(٣) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦, ص٢٣٨.

(٤) سوزان نوري فقي محمد, الاثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي والقانون المقارن, رسالة ماجستير, جامعة المنصورة, كلية الحقوق, ٢٠١٥, ص١١٦.

وقد اجاز قانون الاثبات العراقي اللجوء الى الشهادة كدليل من أدلة الاثبات في الوقائع المادية[١], كما اجاز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهادة متى رات في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة[٢].

اما بخصوص القيمة القانونية للشهادة كدليل اثبات فقد بين المشرع بانه لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة[٣].

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من الشهادة كدليل من الادلة الشخصية في الدعوى الدستورية

ان الشهادة تنصب بالأساس على امور ادركتها حواس الشاهد, وبالتالي فان الشهادة تنصب بصورة على الامور الشخصية لا الموضوعية, والدعوى الدستورية دعوى دستورية بالأساس, ومن ثم لا يمكن توقع ان يلجأ القاضي الى الشهادة كدليل اثبات في الدعاوى المنظورة امامها.

من خلال اطلاعنا على الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا فاننا لم نجد ما يشير الى ان هذه المحكمة قد استندت في احكامها الى هذه الدليل, ولذا نامل من المحكمة الاتحادية العليا الاستمرار في نهجها بعدم الاعتماد على الشهادة كدليل لاثبات الدعوى المنظورة من قبلها, كما نامل من المشرع الموقر الا ينص عليها في قانون المرافعات والاثبات الخاص بالدعاوى الدستورية كدليل من ادلة الاثبات.

الفرع الثالث

الخبرة كدليل من ادلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية

تُعرف الخبرة بانها ((استشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراسة علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته))[٤].

اما الخبير فيعرّف بانه ((الشخص الذي له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة او الطب او البناء وغير ذلك من الاختصاصات التقنية, يتم تعيينهم من طرف القاضي بغرض اجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء))[١].

(١) ينظر المادة (٧٦) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) ينظر المادة (٨١) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) ينظر المادة (٨٢) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) خالدي نور الهدى, الخبرة القضائية في المسائل المدنية, رسالة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٨, ص٧.

واختلفت الآراء في تحديد الصفة القانونية للمركز الذي يشغله الخبير أمام القضاء, وهناك آراء عدة أهمها:-

اولاً: الخبير بمثابة شاهد: اعتبر البعض أن الخبير يعد شاهدا حيث أنه يشهد بأمور يتطلب تقديرها تخصصاً فنياً لتفسير العالقة بين الوقائع والعلمية والنتائج المستخلصة منها, وهذا النوع من الشهادة يساعد القاضي على تكوين رأي في النزاع المعروض.

ثانياً: الخبير بمساعدة مساعداً للقاضي: حيث يعاونه في مرحلة التقدير, إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه, فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته, ويزوده بالتقدير الفني حتى تتكون القناعة لدى القاضي بالحكم الذي يريد إصداره[٢].

وقد نظم قانون الاثبات العراقي موضوع الخبرة, حيث انه يجوز للمحكمة الاستعانة بخبراء من خلال تكليف الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول, وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير[٣], وعلى الخصم الذي يطلب تعيين الخبير ان يوضح مبررات طلبه واثرها على الدعوى, وطبيعة عمل الخبير حتى تتحقق المحكمة من ان الطلب منتج في الدعوى, كما يحق للمحكمة ان ترفض اجابة طلب الخصم تعيين خبير اذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب ان يكون قرارها مسبباً[٤].

الفرع الرابع

موقف المحكمة الاتحادية العليا من الشهادة كدليل من الادلة الموضوعية في الدعوى الدستورية

ان المحكمة اتحادية العليا استندت على الخبراء في اصدار عدّة احكام, منها حكمها في الدعوى المرقمة (٢٣٧/اتحادية /اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٣/٥ حيث جاء فيه ((اما بالنسبة للقرص المدمج الذي جرى تحليل محتوياته **فان المعلومات التي ادرجها الخبراء** المدعومة بالصور لم تثبت حصول الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور لصالح المدعي للفوز بمنصب وزير الدفاع...,))[٥].

كما استندت المحكمة بصورة صريحة على تقرير الخبراء في حكمها في الدعوى المرقمة (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢٠ حيث ان المحكمة

(١) المصدر نفسه, ص١٤.

(٢) د. عبدالرزاق احمد الشيبان, اجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤, العدد ١٥, ٢٠١٥ , ص٤٢٩.

(٣) المادة (١٣٤) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) المادة (١٣٥) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٥) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣ .

الاتحادية العليا قد انتخبت الخبراء القضائيين كل من (د. علي عيسى اليعقوبي ومحسن جباري الموسوي وكاطع مخلف الزوبعي) في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٤, وقد تم تقديم تقرير الخبرة من قبل الخبراء القضائيين الى المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩, وقد جاء في قرار المحكمة ((رد الدفوع المقدمة من المدعى عليه اضافة لوظيفته...., **واعتماد تقرير الخبراء الثلاثة** المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٩ سبباً للحكم ويُعد جزء منه ويرفق به))[١].

ومما سبق يتبين ان المحكمة الاتحادية العليا قد استندت في بعض احكامها الى دليل الخبرة واعتدت وبنت عليه احكامها وحسمت الدعوى المنظورة امامها استنادا الى هذا الدليل, وهذا يدل على اهمية هذا الدليل, وكان موقف المحكمة واضحاً وصريحاً من ذلك.

المطلب الثاني

المعاينة والدليل الالكتروني كأدلة اثبات موضوعية في الدعوى الدستورية

ان القاضي لغرض حسم النزاع المعروض امامه واصدار الحكم المتوافق مع القانون, فانه يلجأ الى الاستعانة بكافة الادلة التي توصله الى هذا الحكم السليم والمتوافق مع القانون, ومن هذه الادلة هي المعاينة والقرائن.

ولغرض الاحاطة بهذا المطلب فاننا سوف نقسم هذا المطلب على اربعة فروع سنتناول في الفرع الأول المعاينة كدليل من ادلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية, وفي الفرع الثاني نتناول موقف المحكمة الاتحادية العليا من المعاينة كدليل من الادلة الموضوعية في الدعوى الدستورية, وفي الفرع الثالث نتناول الدليل الالكتروني كدليل من ادلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية, وفي الفرع الرابع سنتناول موقف المحكمة الاتحادية العليا من الدليل الالكتروني كدليل من الادلة الشخصية في الدعوى الدستورية, وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

المعاينة كدليل من ادلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية

تعرّف المعاينة بأنها ((رؤية موضوع النزاع من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع للفصل فيه, وتلجأ الى هذا الاجراء للتحقق من صدق إدعاءات الخصوم بشأن الواقعة محل النزاع المنشئة للحق المتنازع فيه, و يمكن للقاضي اللجوء الى هذا الدليل سواء من محكمة اول درجة او من محكمة الاستئناف, كما يمكن للقاضي في الدعوى المستعجلة ان يجري المعاينة إذا رأى ضرورة اللجوء الى هذا الدليل للبت في الطلب المعروض امامه))[٢].

واذا كان الأصل ان القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي وكما هو منصوص عليه في اغلب القوانين ومنها قانون الاثبات العراقي الذي نص على ان ((ليس للقاضي ان يحكم بعلمه

(١) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣ .

(٢) سحر عبدالستار امام يوسف, مصدر سابق, ص ٤٦٧.

الشخصي الذي يحصل عليه خارج المحكمة, ومع ذلك فله ان يأخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها))[١], إلا ان هذا المنع يقتصر على الوقائع المتحصلة له قبل اقامة الدعوى امامه, ولا يسري هذا المنع على قيامه باجراءات المعاينة فبإمكانه ان يجمع بحواسه الذاتية معلومات عن الوقائع المتنازع عليها والتي تؤدي الى معرفة الحقيقة تمهيدا لإصدار الحكم القضائي المتوافق مع القانون[٢], وحينما تجري المحكمة المعاينة, تنظم محضراً بذلك يبين فيه جميع الاعمال المتعلقة به, سواء اكانت متعلقة بالنزاع او متفرعة منه, ويحتوي على جميع المسائل التي بشأنها تمت المعاينة وتدون اقوال من تدعو الحاجة الى سماع اقواله من شهود وخبراء وغيرهم, ويدون المحضر كاتب المحكمة التي يرافقها ويذكر فيه كيفية انتقال المحكمة وتاريخه وبيان اسماء من حضر من الخصوم والاعمال التي قامت بها المحكمة ويوقع المحضر الكاتب والحضور من الخصوم والخبراء والقاضي ومن له علاقة بالمعاينة, واذا لم يوقعه المذكورين فلا قيمة لمحضر المعاينة ومن ثم يتوجب اعادة المعاينة من جديد لتكون موافقة مع القانون, وبخلافه يكون باطلاً, غير ان البطلان لا يكون مطلقاً لأنه لا يتعلق بالنظام العام, فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها اذا لم يتمسك به صاحب المصلحة من ابطاله ويسقط حق التمسك بالبطلان بالرد على الاجراءات بما يفيد اعتباره صحيحاً[٣], وقد نظم المشرع العراقي المعاينة في المواد من (١٢٥ – ١٣١) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل إلا انه لم يعرّف المعاينة.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من المعاينة كدليل من الادلة الموضوعية في الدعوى الدستورية

ومن خلال استقراء احكام المحكمة الاتحادية لم نجد انها استندت الى المعاينة كدليل من ادلة الاثبات في اصدارها لأحكامها, ومع ذلك لا يوجد مانع قانوني يمنع المحكمة بان تستخدم هذه الدليل (المعاينة) كدليل وان كانت طبيعة الدعوى الدستورية قد لا تحتاج الى استخدام هذا الدليل.

فطبيعة الدعوى الدستورية تختلف عن طبيعة الدعوى العادية (المدنية والجزائية), فالدعوى الدستورية لا يتصور فيها وجود اثار مادية يقتضي انتقال المحكمة لمعاينتها ورؤيتها حتى تبنى من خلالها قناعتها, وانما تعتمد بالدرجة اساس على ما يقدمه الخصوم من ادلة اثبات ولا يستلزم

(١) المادة (٨) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

(٢) عبدالسلام صبري محمد, المعاينة كوسيلة من أدلة الاثبات القضائي – دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (١٠), العدد (٣٧), ٢٠٢١, ص٣٩٣.

(٣) احمد ابو الوفا, التعليق على نصوص قانون الاثبات, دار المطبوعات الجامعية للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص٣٩٥.

ذلك ان تنتقل المحكمة بنفسها الى موقع الحادث لكي تبنى حكمها الفاصل في الدعوى الدستورية المنظورة من قبلها.

الفرع الثالث

الدليل الالكتروني كدليل من ادلة الاثبات الموضوعية في الدعوى الدستورية

لا يوجد تعريف قانوني للدليل الالكتروني وعرف من قبل القانونيين بانه ((معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه, و الدليل الإلكتروني دليل متطور وهذا ما أنعكس على ظهوره بصور مختلفة، تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة، كأن يكون الدليل الإلكتروني مفهوماً للبشر، كما لو كان وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات بأي نظام، أو أن يكون صوراً ثابتة أو متحركة (أفلام رقمية)، أو معدة بنظام التسجيل السمعي، أو مخزنة بنظام البريد الإلكتروني))[١].

وبخصوص موقف المشرع العراقي من اعتماد الدليل الالكتروني من عدمه؟ فالأصل ان المشرع العراقي عددّ ادلة الاثبات في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩, ولكنه لم يمنع المحاكم من الاستعانة بادلة اثبات اخرى, كما ان المشرع نص صراحة على انه ((للقاضي ان يستفيد من أدلة التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية))[٢].

الفرع الرابع

موقف المحكمة الاتحادية العليا من الدليل الالكتروني كدليل من الادلة الشخصية في الدعوى الدستورية

ان التساؤل الذي يُطرح هل ان المحكمة الاتحادية العليا اعتمدت الادلة الالكترونية كدليل من أدلة الاثبات؟

نستطيع ان نجيب على هذا السؤال بنعم, مستندين في اجابتنا على بعض الاحكام الصادرة من هذه المحكمة, إذ جاء في الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (٢٣٧/اتحادية /اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٣/٥ ((اما بالنسبة **للقرص المدمج** الذي جرى تحليل محتوياته فان المعلومات التي

(١) رفاه خضير جياد العارضي, الدليل الإلكتروني وأثره في مجالِ نظرية الإثبات الجنائي ((دراسة مقارنة)), رسالة ماجستير, جامعة كربلاء, كلية القانون, ٢٠١٣, ص٣١.

(٢) المادة (١٠٤) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

ادرجها الخبراء المدعومة بالصور لم تثبت حصول الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور لصالح المدعي للفوز بمنصب وزير الدفاع....,))[١].

كما استندت هذه المحكمة اشارت الى عدم الحاجة لاستخدام هذا الدليل نظراً لان لأن المدعي ايد صحة محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب, ولو انكر المدعي ذلك للجأت الى هذا الدليل وذلك في حكمها بالدعوى المرقمة (٣٤/ اتحادية/٢٠١٩) في(٢٠١٩/٧/٢) والذي جاء فيه ((رد الدعوى ...., بعد ان تأيد للمحكمة من خلال تدقيق محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها تحقق النصاب المطلوب وفق المادة (٥٩) من الدستور, وقد ايد وكيلا المدعي صحة محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها **وعدم الحاجة الى تحليل القرص تصويرها وتفريغه**))[٢].

الخاتمة

بعد ان اكملنا هذا البحث, فاننا نرى من الجدير بالذكر ان نورد في هذه الخاتمة اهم الاستنتاجات والمقترحات, وعلى النحو الآتي:-

اولاً: الاستنتاجات:-

١- ان التشريعات ومنها العراقي لم يتناول بالتعريف الدعوى الدستورية, ومع ذلك فان قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عرّف الدعوى بصورة عامة.

٢- تبين لنا بان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد نص على ان هذه المحكمة تُطبق قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في القضايا التي تعرض عليها.

٣- ان الدليل الكتابي يُعد من اهم الادلة في الدعوى الدستورية, فالمحكمة الاتحادية العليا في اغلب الاعم من احكامها اعتمدت على هذا الدليل لما يمتاز به من وضوح وسهولة الحصول عليه.

٤- تبين لنا ان المحكمة الاتحادية قد تبنت العديد من ادلة الاثبات الواردة في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ واهمها الدليل الكتابي والاقرار والخبرة, الا ان المحكمة لم تطبق الادلة الاخرى كالشهادة والاستجواب واليمين والمعاينة.

٥- تبين لنا ان المحكمة الاتحادية العليا اعتمدت على الدليل الالكتروني في الاحكام التي اصدرتها, وهذا يدل على ان المحكمة تواكب التطورات التي تحصل في مجال ادلة الاثبات.

ثانياً: المقترحات:-

(١) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣ .

(٢) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٩ .

١- نلتمس من المشرع العراقي الموقر اصدار قانون خاص بالإثبات في الدعاوى الدستورية, وذلك للاختلاف بين الدعوى الدستورية والدعوى المدنية, وعدم الاعتماد على قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل, لأن هذا القانون شرع بالأصل ليكون خاصاً بالدعاوى المدنية.

٢- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الموقرة الى التوسع في الأخذ بالدليل الالكتروني لأن اغلب محاضر جلسات مصورة فيديوياً, اذ ان تصوير الفيديو يحسم الكثير من الامور المشكوك بتحققها وخاصة فيما يتعلق بالتصويت على موضوع ما.

٣- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى استخدام كافة الادلة للوصول الى الحكم الموافق للقانون, بما في ذلك الاستجواب وشهادة الشهود خصوصاً في الدعوى التي تتعلق بالجانب الرقابي لمجلس النواب.

٤- ندعو الى تقسيم عمل المحكمة الاتحادية خصوصاً في الدعاوى ذات الشق الجزائي الى مرحلة تحقيق ومرحلة محاكمة, إذ يكون دور التحقيق هو جمع كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع قبل ان تبدأ المحكمة المباشرة بنظر الدعوى.

٥- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى التصدي بنفسها الى القضايا التي يوجد فيها تهمة ارتكاب جريمة معينة اثناء نظرها الدعوى الدستورية وذلك لعدم وجود نص قانوني يمنع المحكمة من الفصل بهذه الامر.

المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب:-

١- احمد ابراهيم, طرق الاثبات الشرعية, ط٣, دار التحرير للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٨٥.

٢- احمد ابو الوفا, التعليق على نصوص قانون الاثبات, دار المطبوعات الجامعية للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٧.

٣- د. براء منذر كمال عبداللطيف, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, ط٧, بيروت, ٢٠٢١.

٤- د. بكوش يحي, أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي , دراسة نظرية و تطبيقه مقارنة, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, الطبعة الثانية, ٢٠١٣ .

٥- طارق عبدالعزيز عمر, الاقرار وحجيته في القانون المدني, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٠٥ .

٦- د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الاثبات المدني, مكتبة السنهوري, ط٢, بغداد, ٢٠١٥.

٧- د. عدنان عاجل عبيد, القانون الدستوري, ط٣, مكتبة دار السلام القانونية, ٢٠٢١.

٨- د. علي يوسف الشكري, المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين, ط١, الذاكرة لنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٦.

٩- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦.

١٠- مرقس سليمان مرقس, اصول الاثبات واجراءاته, الجيل للنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٨٦.

١١- القاضي مدحت المحمود, شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية, المكتبة القانونية, بغداد, دون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:-

١- رفاه خضير جياد العارضي, الدليل الإلكتروني وأثره في مجالِ نظرية الإثبات الجنائي ((دراسة مقارنة)), رسالة ماجستير, جامعة كربلاء, كلية القانون, ٢٠١٣.

٢- خالدي نور الهدى, الخبرة القضائية في المسائل المدنية, رسالة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٨

٣- سحر عبدالستار امام يوسف, دور القاضي في الاثبات, اطروحة دكتوراه, جامعة عين الشمس, كلية الحقوق, ٢٠١٤.

٤- سوزان نوري فقي محمد, الاثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي والقانون المقارن, رسالة ماجستير, جامعة المنصورة, كلية الحقوق, ٢٠١٥.

٥- ماهر عباس ذيبان الشمري, أدلة الإثبات في الدعوى الإدارية, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠١٥.

٦- محمد عباس محسن, المصلحة في الدعوى الدستورية, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق, ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث:-

١- بن سالم احمد عبدالرحمن, نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة تلسمان, المجلد ١٣, العدد ١, ٢٠٢٣ .

٢- مصطفى ابراهيم عبد الحسن ، تنحي القاضي في الدعوى المدنية ، مجلة نسق ، مجلد ٤١ العدد ٤ ، اذار ٢٠٢٤ .

٣- د. عبدالرزاق احمد الشيبان, اجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤, العدد ١٥, ٢٠١٥.

٤- عبدالسلام صبري محمد, المعاينة كوسيلة من أدلة الاثبات القضائي – دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (١٠), العدد (٣٧), ٢٠٢١.

٥- دكتور علي حمزة علي ، الاثبات القضائي للحقوق المالية في الفقه الامامي ، مجلة نسق ، مجلد ٤١ العدد ٦ ، اذار ، ٢٠٢٤ .

٦- د. غني زغير عطية محمد, الدعوى الدستورية بين القانون قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق, مجلة جامعة ذي قار, المجلد ١١, العدد ٢, ٢٠١٦.

٧- فرات رستم أمين, الإقرار غير القضائي وحجيته في الاثبات المدني, مجلة الجامعة العراقية, المجلد ٤٧, العدد ٣, ٢٠٢٠ .

٨- مروان سالم عرابي احمد, الاتجاهات القضائية الحديثة في طرق الاثبات القضائي, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, جامعة القاهرة.

رابعاً: التشريعات:-

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ والنافذ عام ١٩٧٦ .

٤- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٥- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

٦- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) ٢٠٠٥

٧- قانون التعديل الأول للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

٨- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: الاحكام القضائية:-

١- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (١٧٢/ اتحادية/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٢/١٧).

٢- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (٤ وموحدتها ١٢/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨) في(٢٠١٨/٥/٦).

٣- حكمها في الدعوى المرقمة (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٢٠

٤- المحكمة اتحادية العليا بالدعوى المرقمة (٢٣٧/اتحادية /اعلام/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٣/٥.

٥- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (٣٤/ اتحادية/٢٠١٩) في(٢٠١٩/٧/٢).

٦- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (٩/اتحادية/ ٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٤).

٧- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/١٨).
٨- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣ /٢/١١ .

سادساً: المواقع الالكترونية:-

١- https://www.iraqfsc.iq

Sources

The Quran Al kream

First: Books-:

1- Ahmed Ibrahim, Methods of Legal Evidence, 3rd edition, Dar Al-Tahrir for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1985.

2-Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Texts of the Evidence Law, University Press Publishing House, Alexandria, 2007.

3-Dr. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Sanhouri Library, 7th edition, Beirut, 2021.

4-Dr. Bakoush Yahya, Evidence of Evidence in Algerian Civil Law and Islamic Jurisprudence, A Theoretical Study and Its Comparative Application, National Book Foundation, Algeria, second edition, 2013.

5-Tariq Abdulaziz Omar, Declaration and its validity in civil law, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law, 2005.

6-Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law, Al-Sanhouri Library, 2nd edition, Baghdad, 2015.

Dr. Adnan Ajel Obaid, Constitutional Law, 3rd edition, Dar Al Salam Law Library, 2021.7-

8-Dr. Ali Youssef Al-Shukri, The Federal Supreme Court in Iraq between Two Era, 1st edition, Al-Dhakraya Publishing and Distribution, Baghdad, 2016.

9-Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016.

10-Markus Suleiman Markus, Principles of Evidence and its Procedures, Al-Jeel Publishing and Distribution, Cairo, 1986.

11-Judge Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and its Practical Applications, Legal Library, Baghdad, without year of publication.

Second: Theses and dissertations:

1-Rafah Khudair Jiyad Al-Aridi, electronic evidence and its impact in the field of criminal proof theory ((comparative study)), Master's thesis, University of Karbala, College of Law, 2013.

2-Khalidi Nour Al-Huda, Judicial Experience in Civil Matters, Master's Thesis, Kasdi Merbah University, Faculty of Law and Political Science, 2018

3-Sahar Abdel Sattar Imam Youssef, The Role of the Judge in Evidence, PhD thesis, Ain Shams University, Faculty of Law, 2014.

4-Suzan Nouri Faki Muhammad, Proof of Internet Crimes in Iraqi Law and Comparative Law, Master's Thesis, Mansoura University, Faculty of Law, 2015.

5-Maher Abbas Dhiban Al-Shammari, Evidence in Administrative Cases, Master's Thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2015.

6-Muhammad Abbas Mohsen, Interest in the Constitutional Case, Master's Thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2006.

Third: Research-:

1-Bin Salem Ahmed Abdel Rahman, The System of Evidence in Civil and Commercial Matters, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, University of Talisman, Volume 13, Issue 1, 2023.

2-Mustafa Ibrahim Abdel Hassan, the judge's recusal in the civil case, Nasq Magazine, Volume 41, Issue 4, March 2024.

3-Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Shaiban, Procedures of Judicial Expertise and Its Role in Evidence, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 4, Issue 15, 2015.

4-Abdul Salam Sabri Muhammad, Inspection as a means of judicial proof - a comparative analytical study between Islamic jurisprudence

and Iraqi law, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (10), Issue (37), 2021.

5-Dr. Ali Hamza Ali, Judicial Proof of Financial Rights in Imami Jurisprudence, Nasq Magazine, Volume 41, Issue 6, March, 2024.

6-Dr. Ghani Zaghir Attiya Muhammad, The Constitutional Case between the Law and the Decisions of the Federal Supreme Court in Iraq, Dhi Qar University Journal, Volume 11, Issue 2, 2016.

7-Furat Rustom Amin, Non-judicial declaration and its validity in civil evidence, Iraqi University Journal, Volume 47, Issue 3, 2020.

8-Marwan Salem Orabi Ahmed, Modern Judicial Trends in Methods of Judicial Evidence, Journal of Legal Studies and Research, Cairo University.

Fourth: Legislation-:

The Iraqi Constitution of 2005.1-

Civil Procedure Law No. 83 of 1969.2-

The French Code of Procedure issued in 1975 and effective in 1976.3-

Evidence Law No. 107 of 1979.4-

Lebanese Civil Procedure Law No. 90 of 1983.5-

Federal Supreme Court Law No.6-

The ruling of the Federal Supreme Court in the case numbered (22/Federal/2023) on (4/18/2023.(7-

The ruling of the Federal Supreme Court in the case numbered (3/Federal/2023) on 2/11/2023.8-

Sixth: Websites-:

1-https://www.iraqfsc.iq